

2- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا. محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن قال الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في المحاضر في الحديث - [00:00:00](#)
قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون الف طه. قص الشارب واعفاء اللحية - [00:00:21](#)

والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشيرات الا ان تكون مضمضة. قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء. رواه مسلم. وذكر له النسائي والدار - [00:00:42](#)
قطني وعلة مؤثرة ومصعب هو ابن شيبه كل ما فيه قال النسائي منكر الحديث وعن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحقق - [00:01:02](#)
الا نترك اكثر من اربعين ليلة. رواه مسلم. وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس حجة لسوء حفظه كثرة غلطه وقد وفق جعفر ابن معين وغيره وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه - [00:01:20](#)
قد روى هذا الحديث احمد وابو داود والترمذي ومن رواية ابن موسى الدقيقي وفيه ضعف عن ابي عمران وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:40](#)
فتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم او بالقدوم. متفق عليه وهذا لفظ عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع متفق عليه وقال ابو داود حدثنا - [00:02:00](#)
احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حرق بعد رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا احلقوه كله - [00:02:20](#)
ام اتركوه كله وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة ثقات والله اعلم قال باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه. قال وعيون سعد ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان - [00:02:40](#)

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث ثم تمضمض واستنثر واستنشق. ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غاث - [00:02:59](#)
على يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل درجه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى فذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا - [00:03:19](#)

ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ايتوضأ به احد الصلاة؟ متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال البخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر - [00:03:41](#)
وعن فطر عن ابي ثروت عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا برأسي واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود عن زياد ابن - [00:04:00](#)
عن عبيد الله بن موسى عن فطر ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح. وابو ثروت اسمه مسلم بن سالم الجهني قال وعن عبدو بن

يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عوضه - 00:04:20

النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه على يديه فغسلهما ثلاث ما ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء. ثم ادخل يده في الاناء فغسل - 00:04:40

وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين. ثم ادخل يده في الاناء فما برأسه فاقبل بيديه وادم وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين. فقال - 00:05:00

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وفي رواية فمضمض واستنثر ثلاث مرات من من غرفة واحدة وفي رواية بدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه. وعن حبان - 00:05:20

واسع ان اباه حدثه انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وفيه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى القاه ما رواه مسلم. وعن عمرو - 00:05:40

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء واسألك في ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعه ثلاثا ثم مسح برأسه. وادخل اصبعيه السباحتين - 00:06:00

في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقدس فقد اساء وظلم او ظلم واساء - 00:06:20

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ابن ماجة والنسائي. وصححه ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمرو فمن فمحتج عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح. وفي رواية احمد والنسائي فاراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء - 00:06:40

زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. ولس في رواية احد منهم او نقص غير ابو خير ابي داود. وقد تكلم فيه مسلم وغيره والله اعلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم - 00:07:00

فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستيقظ احدكم من منامه فليستتر ثلاث مرات ان الشيطان فان الشيطان تبيت على خياشيمه. متفق عليه. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا - 00:07:20

اغمي سياده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده لفظ لفظ مسلم. وعند البخاري واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اينما تجده. وروى ابن ماجة والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم من الليل - 00:07:40

لا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. وعن لقيط ابن صابرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن وضوئي؟ قال تصبغي الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وصححه الترمذي - 00:08:00

وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وزاد ابو داود في رواية اذا توضأت فمضمض رواه الدولابي فيما معه من حديثه ولفظه اذا توضأت فابلق في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما وصححه ابن القطان. وعن ابن - 00:08:20

رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. وعن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومرتين مرتين رواهما البخاري وعن عامر بن شقيق بن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلد - 00:08:40

لحياته رواه ابن ماجة والترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب. وعامر ضعف او ابن ماعين وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في لحية الحديث - 00:09:02

وعن سنان ابن ربيعة عن شرم حوش ابن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الرأس وكانا يمسح رأسه مرة ويمسح الماءقين. رواه ابن ماجة وسنان ها وسنان روى له البخاري حديثا مقرونا بغيره - 00:09:22

قال النسائي ليس بالقوي وشهر وشهر وثقه احمد وابن ماعن وغيرهما وتكلما فيه غير واحد من الائمة وروى له مسلم مقرون بغيرهم. والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامة كذلك رواه ابو داود - [00:09:42](#)

داود وقالت وقال هد دار قطني والله اعلم. وعن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عباد ابن تامين عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. رواه احمد وابو يعلى وابن - [00:10:02](#)

خزيمة في صحيحه واللفظ له ابن حبان وحبيب وفقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم وصالح. وعن نعيم المجبر قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - [00:10:22](#)

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسبغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة. رواه مسلم وروى ايضا من حديث نوع من انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم - [00:11:02](#)

مغاسل رجله حتى رفع الى السائقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة في غضون محددين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل قدرته فليفعل. وروى الامام احمد حديثا وعين وزاد فيه وقالوا وعيم لا ادري قوله - [00:11:22](#)

من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قول ابي هريرة او من قول ابي هريرة. وروى قتبية عن خالف بن خليفة عن ابي مالك الاشعري عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه ويتوضأ للصلاة. فكان يمد يده - [00:11:42](#)

حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضؤها ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ - [00:12:02](#)

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في وترجله وظهره وفي شأنه كله متفق عليه. وعن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:22](#)

توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة او العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. وعن عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلف الماء الذي اخذ لرأسه رواه البيهقي ومن رواية الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب عن - [00:12:42](#)

المحارف عن حبان ابن واسع الانصاري عن ابيه عن عبدالله بن زيد وقال هذا اسناد صحيح ورواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوءه قال ومسح - [00:13:02](#)

برأسيم ماء غير فضل يده ولم يذكر الاذنين وقال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله. وعن عمرو ابن عباس قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خبط - [00:13:22](#)

وجهي وفي وخياشيمه. ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خبط خطايا وجهي من اطراف لحيته مع الماء ثم اغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء. ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع - [00:13:42](#)

الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خضت خطايا رجله من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي له وبالذي هو لو ان. وفرق قلبه لله عز وجل الا انصرف من خطيئته كهينة - [00:14:02](#)

يوم ولدته امه رواه مسلم هكذا. ورواه الامام احمد في مسند ابن خزيمة في صحيحه وفيه كما امره الله تعالى بعد غسل الرجلين وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه فذاكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفي - [00:14:22](#)

فلما دنا من الصفاء قال ان الصفا والمروة من شعائر ابدأوا بما بدأ الله به هكذا رواه النسائي باسناد صحيح بصيغة الامر. ورواه مسلم والنسائي من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر نبدأ وابدأ وهو الصحيح. وعن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن - [00:14:42](#)

اعدانا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره تمهيد لمعة قدر درهم

لم يصبها الماء. فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة. رواه احمد وابو داوود - [00:15:12](#)

وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاثرى من قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال نعم. وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. متفق عليه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:32](#)

قال ما منكم من احد يتوضأ فيبالغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ان يشاء. رواه مسلم وزاد الترمذي فيه. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من - [00:15:52](#)

من المتطهرين. وفي رواية وفي رواية لاحمد وابي داوود فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه الى السماء. وروى ابو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن ياسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - [00:16:12](#)

مرة مرة وانا اضحى هؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن ابي عاصم عن سفيان ولم يقل ونضح وعن بو ريدة بن الحبيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلال فقال يا بلال بما سبقتني الى - [00:16:32](#)
الجنة بل فما دخلت الجنة قط الا وسمعت خشخشتك امامي. دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي فقل - [00:16:51](#)

قلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد فقلت انا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب - [00:17:12](#)

رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:17:32](#)

وسلم بهما. رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب قال باب نسع الخفين قال عن صفوان بن عمار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفاف - [00:17:52](#)

انا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول. رواه احمد والنسائي ابن ماجة والترمذي هذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة ابن حبان في صحيحهما وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي - [00:18:12](#)
صلى الله عليه وسلم في سافر فاهويت لانزع شففيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرة فمسح عليهما متفق عليه ولفظ البخاري. وعن جرير ابن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم - [00:18:32](#)

ما توضأ وما سح على خفيه. قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق قلنا عليهم لفظ مسلم. وعن شريح ابن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها اسأله عن المساء الخفين. فقالت عليك بابن ابي طالب - [00:18:52](#)
طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم وقال ابو وقال ابو - [00:19:12](#)

عمر بن عبد البر واختلفت الرواة في هذا الحديث. ووقفه على علي رضي الله عنه قال قال وقال ومن رفعه احفظ واضبط. وعن عثمان وعن ثوبان رضي الله عنه قال باعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - [00:19:32](#)

فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم يمسحوا على العصائب والتساقين. رواه احمد وابو وابويا على الموصلي والروياتي والحاكم وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه من - [00:19:52](#)

رواية ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري راشد بن سعد لم لم يحتج به الشيخان. وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما - [00:20:12](#)

وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوب نامت سنة اربع وخمسين فما تراشد سنة ثمان ومائة. ووثقه

ابن ماعين وابو حاتم والعجلي ويعقوب ابن شيبه والنسائي. وخالف - 00:20:32

ابن حزم فضاعفه الحق معهم. والعصائب العمائم والتساخن الخفاف. وعن زبيد ابن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول واذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جناب - 00:20:52

رواه الدان قطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. واسد بن موسى وثقه العجلي والنسائي والبزار وخالفه - 00:21:12

بن حزم فقال هو منكر الحديث والصواب مع الجماعة. وقال الحاكم في المستدرک بعد ذكر حديث عقبة بن عامر خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن اخرهم ثقات الا انه شاذ - 00:21:32

بمرة ثم اخرج حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم. قال باب نواقض الوضوء ما اختلف فيه من ذلك قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي فقال رجل لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجي حتى نام -

00:21:52

اما المقاومة وبعض القوم ثم صلوا رواه مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ويتوضأون ورواه ابو داود ولفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر من

العشاء الاخيرة - 00:22:12

حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ورواه الدار قطني وصححه. وفي رواية عند الباهقيين قد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة. حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا. ثم يقومون فيصل - 00:22:32

ولا يتوضأون. قال ابن مبارك هذا عندنا وهم جلوس وقد روي هذا الحديث وقد روي فيها في الحديث زيادة تمنع ما قال ابن مبارك ان ثبتت رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة

فيضعون جنوبهم - 00:22:52

منهم من ينام ثم يقومون للصلاة. قال قاسم بن اصغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن

سعيد القطان قال حدثنا شعبة فذكره. قال ابن قطن وهو كما ترى صحيح من رواية امام - 00:23:17

شعبة فاعلمها. وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون. قال ما قال هذا شعبة قط. وقال حديث

شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون وقال هشام كانوا ينعسون. وقد اختلف - 00:23:37

في حديث انس وقد رواه ابويا على الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه. يضعون جنوبهم فيناموا هنا منهم من يتوضأ منهم من لا يتوضأ وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت - 00:23:57

يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افاء الصلاة. فقال لا. انما ذلك عتق وليس بحيض فاذا قبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا

ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه. وزاد البخاري وقال ابي يعني عروة. ثم توضأ - 00:24:20

لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وروى النسائي الامر بالوضوء او الوضوء مرفوعا بالرواية حماد ابن زيد يعني هشام وقال لا اعلم

احدا ذكر في هذا الحديث ثم توضأ غير حماد ابن زيد. فقال مسلم في وفي حديث حماد - 00:24:40

زايد زيادة حرف تركنا ذكرها. وقد تابع حمادا ابو معاوية وغيره. وقد روى ابو داود وغيره ذكرى الوضوء من من طرق ضعيفة.

وعن علي قال كنت رجلا مجزأ فامرت من قال بعد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

عليه وسلم فقال في الوضوء. متفق عليه واللفظ البخاري وفي لفظ لمسلم توضأ في لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك. وعن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطرت - 00:25:20

الدم على الحصور. رواه الامام احمد والاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح. وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. كذا رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح. فقد

وغيرهم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطني شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي يوم لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم. وعن بصرة بنت صفوة - 00:26:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكرا فليتوضأ رواه احمد وابو داود وماجة والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بشرى. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:26:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والطبراني وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه. وعن قيس ابن طلق للحنفي - 00:26:40

عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري ام قال الرجل يمس ذكره في عليه وضوء. قال لا انما هو بضعة منك. رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وقال - 00:27:00

هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب. وقال الطحاوي هو مستقيم الاسناد وجعله ابن المديني احسن من حديث وقد تكلم في الشافعي وابو زرعة ومحاتم وغيرهم واخطأ منحك الاتفاق على ضعفه - 00:27:20

وقد روى الطبراني باسناد باسناده وصححه عن قيس ابن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السفرجو فليتوضأ والاسناد لا يثبت. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 00:27:38

طابه قية او رعاف او قلنس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته وهو وفي ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعافه الشافعي واحمد والدارقطني وغيرهم. وعن جابر بن - 00:27:58

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. قال اتى قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضأ من لحوم الابل. قال اصلي في مرابط - 00:28:18

للغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حامله فليتوضأ رواه احمد وابو داود ابن ماجة - 00:28:38

الترمذي وحسنه ولم يذكر ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ. وقال الامام احمد موقوف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء. قال باب حكم الحدث - 00:28:58

عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - 00:29:18

رواه الترمذي وسماه يهوى هذا لفظه ابن حبان والحاكم. وقال الترمذي وقد روي عن طاووس عباس رضي الله عنهما موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء. وقال الامام احمد عطاء ثقة رجل صالح وقال - 00:29:38

اختلفوا فمن سمع منه قديما فهو صحيح وقد رواه غيره وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرفعه وايضا ورواه عابد الله مطاووس وغيره من الثابتات عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا واشبهه - 00:29:58

روى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم العين الحزم الا يمس القرآن الا طاهر وهذا مرسل. وقد رواه احمد وابو داود في - 00:30:18

والنسائي والدارقطني ومحبان من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده. ورواية وراويه عن الزوري سليمان ابن داود الخولاني وقيل الصحيح انه سليمان بن ارقم وهو متروك. وفي الصحيحين - 00:30:38

في حديثه رقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم فيها. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى - 00:30:58

سواء بيننا وبينكم. الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله تولوا فقولوا اشهدوا انا مسلمون. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول - 00:31:18

الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم. قال باب ادب باب ادب قضاء الحاجة. وعن بن مالك رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمته. رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي - [00:31:48](#) صححه النسائي وقال هذا الحديث غير محفوظ. والحاكم وقال على شرطهما وقال هودا وهذا الحديث منكر. والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقهم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سافر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذت - [00:32:08](#)

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى توارى عني فقضى حاجته. متفق عليه. وعن عبد الله ابن جعفر قال اردفان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس. وكان - [00:32:32](#)

احب ما استتر به لحاجته هدف او حائش نخل. رواه مسلم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث او الخبث والخبائث متفق عليه. وقال البخاري وقال - [00:32:52](#) سعيد بن زيد حدثنا عبدالعزيز اذا اراد ان يدخل الخلاء. ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين. قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي - [00:33:12](#)

خلا في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم. وعن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صاحبه ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم - [00:33:32](#) او من او يبول في مغتسل في مغتسله. رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وهذا الرجل المبهمة هو الحاكم بن عمرو الغفاري قالهم السكن. وعن يحيى ابن ابي كافر عن محمد ابن عبدالرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:33:52](#)

صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفيهما فان الله يمقت على ذلك. اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد ابن - [00:34:12](#) عبدالرحمن ثقة والطوف الغائط قاله جوهرى وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن قائما. رواه احمد وابو عوانة في مسنده وابو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ. وعند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه - [00:34:32](#)

قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح. وعن ابن جراح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى لا تبلى قائما. رواه ابن حبان وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. وقد ثبت عن ابن عمر - [00:34:58](#) قال رضي الله عنهما انه بال قائما وعن حذيفة بن يمان قال اتى النبي اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباقا قائما ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ متفق عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم فدعا بما يفلت بماء - [00:35:18](#)

وعن عاصم ابن بهدلة وحماد ابن ابي سليمان عن ابي وائل عن ابي عني المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى قوم فما بال قائما. قال حماد ففحج رجليه. رواه احمد وهذا لفظه ابن خزيمة في صحيحه واعل - [00:35:38](#) احمد برواية منصور والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة. وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس - [00:35:58](#)

اناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبىكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل قد نهانا ان نستقبل القيمة بغاة او ضوء. او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي - [00:36:18](#) رواه مسلم. وعن عبد الله ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام. متفق معي بلفظ البخاري. وعن جابر ابن عبد الله قال نهى نبي الله - [00:36:38](#)

صلى الله عليه وسلم ان استنقوا بنا القبلة ببول فرأيتهم في قبل ان يقبض بعام نستقبلها. رواه احمد وابو داود ابن ماجة الترمذي وقال حاسم المغرب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخاري. وقال ابن عبدالبر وليس حديث جابر - [00:36:58](#)

مما يحتج به عند اهل العلم بالنقل. وعن ابي بردة قال حدثني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب. وعنده اذا خرج من الخلاء - [00:37:18](#)

حاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح حديث في هذا الباب. قال باب قال باب الاستجمال والاستنجار قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيهم بثلاثة احجار - [00:37:43](#)

وجدت حجرين والتامست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاتيته بها. فاخذ الحجرين والقي الرؤوسة وقال اداريكس رواه البخاري والترمذي وعلمه ثم قال هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الامام احمد ودرقطني وفي اخره اثنت وفي - [00:38:03](#)

اخره اثنتي بحجر وفي لفظ للدارقطني اثنتي بغيرها. وعن يعقوب ابن كاسيب عن سلامة ابن رجاء عن الحسن عن ابن ثرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال - [00:38:23](#)

انهما لا يطهران. رواه ابو احمد بن عدين والدارقطني. وقال اسناد صحيح. وقال ابن عدي لا اعلم من رواه عن القزاز غير بنيه الحسن. وعن الحسن سلامة بن رجاء وعن سلامة بن كاسب. وسلامة - [00:38:43](#)

حديث افراد وغرائب ويحدث عن قوم باحادي فلا يتابع عليها. وروى شعبة عمو عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلان - [00:39:03](#)

نحو اداوة مما ان وعانزة فيستنجب الماء متفق عليه طال باب نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اما بعد قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في - [00:39:23](#)

كتابه المحرر كتاب الطهارة باب المياه نعم وابتدع المصنف بالمياه لانها هي التي تستعمل في التطهير. والمياه على ثلاثة اقسام من حيث الحكم اما مياه طاهرة وهي الباقية على خلقتها - [00:39:44](#)

واما مياه نجسة وهي ما وقع فيها نجاسة واما مياه بين هذا وذاك. وهي المياه الطاهرة. ولكن يكره استعمالها في الوضوء وهي المياه الذي خلت به امرأة كما سوف يأتي. فالمياه على هذه الاقسام الثلاثة واما - [00:40:08](#)

تفويت ما بين ظهور وطاهر فهذا فيه نظر والله تعالى اعلم ذكر المصنف حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كوكب البحر - [00:40:33](#)

ونحمل معنى القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا الحديث حديث صحيح وقد صححه من ذكرهم المصنف وعلى رأسهم الامام البخاري والترمذي - [00:40:49](#)

وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن صحح هذا الخبر ولذا قال الحاكم هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ وما رواه الامام مالك في كتابه الموطأ مسندا فهذا صحيح هذا لا يكون الا صحيحا - [00:41:16](#)

سم قال وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا. نعم اما ما يتعلق بابن عبد البر فابن عبد البر ضاعف هذا الخبر من حيث الاسناد. وقال ليس اسناد هذا الحديث مما تقوم به - [00:41:41](#)

الحجة عند اهل العلم بالنقل. لان فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم. نعم ثم قال وهذا اسناد وان لم يخرج به اصحاب الصحاح فان فقهاء الامصار وجماعة اهل الحديث متفقون ان ماء البحر طهور. وهذا يدل على انه حديث صحيح معنى - [00:42:01](#)

يعني هو وده من حيث الاسناد ولكن قبله من حيث المعنى. ولكن هو من حيث الاسناد ايضا صحيح. كما قال الامام البخاري وابو عيسى التولدي وغيرهم نعم طبعا هو يقصد برجلين غير مشهورين - [00:42:30](#)

من هما المغيرة بن ابي بردة والراوي عنه من هو؟ من من الراوي عن ابي بردة عن ابي هريرة سعيد ابن سلمة سعيد ابن سلمة عن المغيرة ابن ابي بغدة عن ابي هريرة نعم ولكن تصحيح هؤلاء الائمة - [00:42:53](#)

لهذا الحديث بهذا الاسناد هذا توثيق ضمني لهذين الراويين. هذا توثيق ضمني لهذين ويابين نعم وقد جاء هذا الحديث باسناد اخر والله اعلم هو اقوى من اسناد حديث ابي هريرة - [00:43:17](#)

ان كان حديث ابي هريرة اشهر وهو ما رواه ابو القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ما رواه ابو القاسم لابي الزناد عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر. وهذا اسناد جيد. هذا اسناد - 00:43:37
جيد وان كان فيه رغبة وقد صححه ابن خزيمة وغيره. نعم فلو اشار المصنف الى حديث جابر لكان اكمل نعم لو قال وفي الباب ايضا عن جابر ابن عبد الله. فكان حديث جابر طبعاً خرج الدواء القطني ايضا وذكر اسانيد هذا الخبر - 00:44:00

وله طرق اخرى لكن هذا له طرق اخرى عن جابه لكن هذا اقوى اسانيده. الخلاصة عندنا حديثان في ماء البحر. عندنا حديث ابي هريرة وحديث جابر. وكأنه حديث جابر اصح اسنادا - 00:44:24

ولكن الشهرة لحديث ابي هريرة. ثم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه قيل يا رسول الله نتوضأ من بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب. قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:44:44

وفي رواية وفي رواية لاحمد وابي داود والدارقطني يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر ناس يقال عذر الناس ويقال عذر. بالعكس بفتح العين وكسر الذال. نعم هذا الخبر والله اعلم لا يصح. لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - 00:45:04

اما من حيث الاسناد ففيه عبيد الله بن عبد الله بن وافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري عبيد الله بن عبد الله بوافع بن خديج لا يعرف. ولذا اختلف في اسمه - 00:45:33

فقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك. فهو غير معروف هذا من حيث الاسناد واما من حيث المتن فهذه البئر اذا كان يلقى فيها لحوم الكلاب. محايض النساء - 00:45:48

وعظوا الناس وهي بئر صغيرة وقد ذكر ابو داود انه دخلها وانه سأل القيم هل تغيرت البر عما كانت عليه؟ فقال لا لم تتغير وانه زرعها برداءه وان الماء يصل الى ماذا - 00:46:07

اذا الركبتين تقريبا واذا زاد وصل الى ماذا؟ الى العالم. واذا زاد وصل الى العانة فهي بئر صغيرة والماء فيها ماذا؟ قليل وليس بالكثير. فاذا كان يلقى فيها عذر الناس. تغيرت نعم ولحوم - 00:46:31

الكلاب ومحايض النساء ولم يبق نجاسة الا وماذا؟ الا والقيت فيها ما في غير هالنجاسات. نعم فوهي بئر صغيرة وليست جارية حتى يعني المياه في جريانها تدفع النجاسة. فيبقى الماء الطاهر - 00:46:49

بل هي البعض خير جارية الجزمة انها سوف تتغير نعم جزما انها سوف تتغير بما وقع فيها. من نجاسات وما سريع التأثير وخاصة ان هذا المال ليس بالكثير. سريع التأثير بما يلقى فيه. نعم. لانه سائد - 00:47:12

فهذه الاشياء نجسة غاية في النجاسة لحوم الكلاب. وعظم الناس ومحايض النساء. نعم. وقد عهد اه بالمسلمين في مختلف بلادهم انهم يصونون ماذا؟ يصلون امامهم يصونون ابارهم كيف هذه البيض - 00:47:36

يعني يتوضأ منها ويستفاد منها ومع ذلك ماذا؟ تلقى فيها هذه الاشياء من النجاسات. لم يعهد بين المسلمين فضلا عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي هو اشرف - 00:48:00

وافضل العهود التي مرت على البشرية. عليه الصلاة والسلام. كيف كل هالنجاسات تلقى فيها؟ هذا شيء بعيد يعني الذي عهد ان الالباء في بلاد الاسلام التي تستعمل انها ماذا؟ انها تصان انها تصان - 00:48:17

انها تصان. نعم. فكيف يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام ويتوضأ منها. نعم فهذا الخبر منكم لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن والله اعلم فعندي ان هذا الخبر خبر منكر سند - 00:48:37

ومثنى نعم واما تصحيح بعض كبار الحفاظ لهذا الخبر فهذا لعلي آ لجزء من الحديث وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وهذا ما جاء في حديث ابي هريرة وحديث - 00:48:57

في سهل بن سعد وجابر. الم يقل المصنف وفي الباب وروي من حديث ابي هريرة وسهل بن سعد وجابوا. نعم فلعلهم يقصدون اصل الحديث. لا هذا السياق الذي جاء في حديث ابي سعيد الخدري. وهو الذي - 00:49:17

المقصود هنا المقصود هنا وقوع النجاسات ومع ذلك نعم طهارة هذه البي ومع وقوع هذه النجاسات الاقرب والله اعلم ان هذا الخبر لا

يصح لا سنداً ولا متناً. بل هو خبر منكر والله اعلم. قال وعن عبد الله ابن عمر - [00:49:37](#)

رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينبو به من من الدواب والسباع. وسوف باذن الله حكم اثار السباع.

فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية او في لفظ لم - [00:49:57](#)

شيء نعم قال وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدعوى قطني وغير واحد من الائمة. نعم هذا الخبر الراجح انه صحيح. الواضح انه صحيح. وقد عل بعلتين آآ العلة الاولى هو الخلاف الذي وقع في اسناده. فاختلف هل هو في راويه؟ هل هو محمد بن عباد -

[00:50:17](#)

او محمد بن جعفر بن الزبير واذا قلنا محمد ابن عباد اختلف في شيخه هل هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر او عبدالله بن عبدالله بن

بن عمر عن عبد الله بن عمر - [00:50:52](#)

هذا الاختلاف لا يؤثر لان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ماذا؟ ثقة فايهما دار الاسناد فانما يدور على ماذا؟

على ثقة. وكذا ايضا عبيد الله بن عبدالله بن عمر او عبدالله بن عبدالله بن عمر - [00:51:13](#)

لعبدالله بن عمر اكثر من ولد زكوا اعني ومنهم عبيدالله وعبدالله وكلاهما ثقة طبعا اشهر اولاد عبد الله بن عمر رضي الله عنه سالم نعم

ولكن من اولاده ايضا عبيد الله وعبدالله وكلاهما ثقة - [00:51:32](#)

فسواء كان راويه عبيد الله او عبدالله فهذا ماذا الا يؤثر على اجنادك اذا هم وثق اينما دار الاسناد فايهما يدور على ثقة. هذا ما يتعلق

بالعلة الاولى وهي الاضطراب الذي وقع في اسناد هذا الخبر. اما العلة - [00:51:51](#)

ثانية وهي وقفة هذا جاء في رواية هذا جاء في اسناد وفي باقي الاسانيد جاء ماذا؟ جاء مرفوعا في باقي الاسانيد جاء مرفوعا

ايضا يقال ان عبد الله بن عمر لا يمكن ان يجتهد ويقول من نفسه ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل - [00:52:07](#)

الخبث وفي رواية لم ينسج. نعم فهذا بعيد فيكون حتى رواية الموقوفة لها حكم ماذا لها حكم الرفع. فالخلاصة ان هذا الخبر خبر

صحيح. بل قال عفوا نعم. من قال في اقتراب المتن - [00:52:32](#)

لا قلبتهم بارك الله فيك ليس فيه اضطراب. طبعا جاء في رواية باطلة ذكرها الدارقطني اول ما بدأ في كتابه السنن

بذكر اسانيد هذا الخبر وساق نحو اربعين اسناد. ساق نحو اربعين اسناد. وكتاب السنن يذكر الاحاديث تكلمنا من قبل يذكر الاحاديث -

[00:52:52](#)

التي يحتج بها فقهاء الاسلام وتكون هذه الاحاديث فيها ماذا؟ فيها خلاف في في صحتها نعم فيذكرها. فاول ما بدأ بهذا الحديث

وساق له اربعين ساعة. من ضمن الاسانيد اسناد ساقط - [00:53:16](#)

اذا بلغ الماء اربعين قل له هذا سناد ساقط وليس بصحيح بل كل الاسانيد. طبعا جاء في رواية قلتين او او ثلاث هذا فيه رواية نعم

هذا في رواية قلتين او ثلاث. واما الروايات الاخرى اذا بلغ الماء قلتين - [00:53:33](#)

اذا بلغ الماء كفته فهذا الاختلاف الذي وقع ايضا في متنه ايضا لا يؤثر. فهو حديث صحيح بل قال الامام ابن تيمية كما

في مجموع الفتاوى قال واما حديث القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن - [00:53:53](#)

به نعم. طبعا جود اسناده الامام يحيى بن معين. وقال البيهقي عن بعض اسانيده اسناده صحيح موصول وصححه ايضا الطحاوي

وقال الخطابي في معالم السنن ويكفي شاهدا على صحته ان - [00:54:15](#)

اهل الحديث صححوه وقد صححه جماعة من من المتأخرين واستشكلوا من جهة المتن ان القلتين لا يعلم قدرهما. نعم. فالخلاصة ان

الحديث صحيح اسنادا ومثنا ولكن بقي ان مقدار القلتين ماذا؟ مختلف فيه. لا لا يعني من الصعوبة بمكان - [00:54:35](#)

بمقدار القلتين. والامام الشافعي عندما قال انما ذهب الى يعني القلتين تقريبا كربتتين وماذا؟ ونصف قال يعني قربتين قال الاحتياط

قربتتين وماذا؟ ونصف. اذا وقلتين خمس خمس عفوا خمس قرب نعم هذا احتياطا هذا احتياطا ومن

المعلوم ان - [00:55:05](#)

اه القلة تختلف يعني القلل يختلف بعضها كبير وبعضها صغير. فالذي يشكل هو مقدار ماذا مقدار القلة هذا هو الذي يشكل لكن هذا

الحديث فاد التفويق ما بين الماء القليل والماء الكثير - [00:55:38](#)

هذا بالاتفاق من حيث الجملة من حيث الجملة الام متفقة على التفريق ما بين القليل والكثير طبعاً يعني بعض اهل العلم يكون الماء سواء كان قليلاً او كثيراً اذا لم يتغير فهو ماذا؟ فهو طاهر فهو طاهر - [00:55:58](#)

لكن هو ايضا من حيث الجملة يقول لا شك ان الماء الكثير اذا كان كثيراً جداً هذا باتفاق ماذا هذا باتفاق المسلمين انه طه. طبعاً اهل العلم اختلفوا في مقدار الكثير - [00:56:20](#)

اختلفوا في مقدار الكثير. لكن من حيث الاصل التفريق ما بين الكثير والقليل هذا نعم. هذا لا خلاف فيه من حيث اصل يعني حتى الذين يقولون ان الماء حتى لو كان قليل ووقعت فيه نجاسة ولم يتأثر انه يكون طاهر لا - [00:56:37](#)

ان المائدة كان كثيراً يكون من باب ماذا؟ يعني يكون باب اولى وهذا لا خلاف اذا كان كثيراً الخلاف اذا كان ماذا؟ اذا كان قليلاً فهذا الحديث الذي نستفيد منه هو التفويق ما بين القليل والكثير. ولذا اذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة - [00:56:57](#)

نقطة من بول مثلاً او آآ شرب منه ولغى فيه الكلب فهذا ماذا عليك آآ لا تستعمله في الطهارة. هذا لا يستعمل في الطهارة. اما اذا ولغ فيه الكلب فهذا جاء فيه ماذا؟ نص. جاء فيه النص. هذا جاء فيه النص - [00:57:21](#)

واما اذا كان مثلاً نجاسة يسيرة نقطة من بعد وانت ما شفت الاثر يعني غالباً ان الشيء القليل ماذا؟ يتأثر. وقد لا يظهر لك انت. تفضل يا شيخ. انه هو احتياطاً نعم. لكن انت قد - [00:57:40](#)

طوال الحديث عند اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث يعني اذا كان دون القلتين قد يحمل ماذا؟ قد يحمل الخمر ولذا جاء النهي كما سوف يأتينا عن الاغتسال الجنب في ماذا؟ في الماء الدائم الذي لا يجري. لولا انه له اثر - [00:57:57](#)

لكان ماذا؟ كان ما جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري. وجاء طبعاً كما سوف جاء النهي عن البول في الماء الدائم كيف لا لا ما في ضابط معين لكن يعني في شيء متفق عليه اذا رجعنا للعرف يعني الاواني الصغيرة اذا ولغ - [00:58:18](#)

كان في اناء احدهم ما قال اذا ولغ الكلب في الحوض او في البركة لان هذه لا شك كبيرة لكن في اناء احدهم. فغالبا الاواني يعني مقدارها يعني يسير معروف. نعم. قال وتكلم - [00:58:43](#)

فيه ابن ابن عبد ابو وغيره وقيل الصواب وقفه تقدم الكلام على هذا قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين فقد احتج جميعاً بجميع رواته ولم يخرجها. واطنهما والله اعلم لم يخرجها يخرجها لخلاف فيه على ابي اسامة عن - [00:59:00](#)

الوليد ابن كثير وتقدم الكلام على هذا. قال وانا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يبولن احدهم في الماء الدائم الذي لا يجري. نعم. ثم يغتسل فيه قال وقال مسلم ثم يغتسل منه متفق عليه. طبعاً من حيث الصناعة الحديثية ثم يغتسل منه - [00:59:20](#)

ارجح لانها جاءت من طريقين من طريق اه هشام عن ابن سيرينو من طريق معمر عن همام كلاهما اي بن سيرين وهمام عن ابي هريرة جاءت ايضا من حديث ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة نهى ان يبالي في الماء الدائم ثم يغتسل منه من

جنابة وهكذا - [00:59:48](#)

ايضا في رواية ابن عيينة عن ابن الزناد. فلفظ يغتسل منه ارجح وهي وهو لفظ من مسلم وهو لفظ مسلم. طبعاً الفرق بين فيه ومنه تعلمون ان فيه فيه يعني يغطس فيه هو. واما من ايه نعم يتناوله. نعم - [01:00:17](#)

نعم. فهذه اللفظة ثم يغتسل منه ارجح. لان الان بال فيه فاذا كان بيتناول من عنده فهذا ماذا؟ نجاسة نعم لانه واقع فيه نجاسة ممنوع. ممنوع ان يغتسل قيل منه نعم واذا كان ممنوع ان يقيس الا منه فمن باب اولى ماذا؟ ان يغتسل فيه. من باب اولى ان يغتسل

في - [01:00:44](#)

يغتسل فيه اشد بعد من ان يتناول منه. نعم. قال وروى محمد بن عجلان قال سمعت ابي عجلان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدهم في الماء الدائم ولا - [01:01:12](#)

تصل فيه من الجنابة. اذا هذه الرواية فادت النهي عن كلا الامرين. لا يبول فيه وايضا لا يغتسل فيه من الجنابة. فانت لعل الشيخ

محمد العسيري ينتبه انت ممنوع ان تبول فيه هذا واحد - [01:01:32](#)

كما ان ممنوع عليك اذا بال فيه شخص انت ان تغتسل منه من ماذا؟ من الجنابة. قيل لابي هريرة ماذا يفعل قال يتناوله تناولوا انت جيت على على بارك الله فيك حوض فيه ماء وانت جنب تريد ان تحتسب. عليك ان تتناول من ماذا؟ من - [01:01:51](#)

الحوض وتصب على نفسك خارج الحوض. حتى لا تفسد الماء على من؟ على غيرك. الان انت بحمد الله اغتسلت حتى بعدك ثاني يغتسل يأتي بعدك ثالث ممكن ويغتسل ومما يدل على قوة رواية ابن عجلان عن ابيه قال وروى مسلم من حديث بكير بن الاشد ان ابا السائب مولى هشام ابن زهرة - [01:02:14](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولوا. قال وابو السائب لا يعرف اسمه ولكنه ثقة. اذا انت ممنوع ان - [01:02:40](#)

كلا الامرين نعم نعم صحيح كلها صحيحة نعم قال وعن عمرو بن دينار الجمح المكي قال علمي والذي يخطر على بالي. نعم يعني هو الان يكاد يجزم يقول علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعث جابر ابن زيد وهو من ادلة اصحاب ابن عباس رضي الله - [01:03:04](#)

الله عنهما اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة نعم. هذا الحديث والله اعلم حديث صحيح والشك الذي وقع فيه هذا لا يؤثر. كما انه كما ان ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس عن ميمونة انه كان يغتسل - [01:03:31](#)

الصلاة والسلام مع زوجه ميمونة من الجنابة يعني بعض اهل العلم قال ان اصل هذا الحديث هو ما جاء في الصحيحين. ان عليه الصلاة والسلام كان هو مع ميمونة يغتسلان - [01:03:57](#)

نقول هذا حديث لوحده وهذا ماذا؟ وهذا حديث اخر لوحده وانه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بفضل ميمونة والذي يدل على هذا هو ما روى سماك بن حرب وهو صدوق عن عكرمة عن ابن عباس - [01:04:14](#)

طبعاً تقدم لنا نجوای سماک بن حرب عن عکمة عن ابن عباس متکلم فيها. ولكن واضح انها ماذا يا ابا يحيى الراجح انها صحيحة حتى يدل دليل على ان سماك ماذا؟ اخطأ. نعم. اخطأ في هذا الحديث. هو طبعاً وجه النقد في هذا الاسناد - [01:04:33](#)

ان احيانا سماك يلحق يرويه عن عكرمة خبر فيلقن يقال له عن ابن عباس يجعله عن ماذا؟ عن ابن عباس هو قد يكون وقد يكون مقطوع من كلامي فيجعله مرفوع. لكن هذا يعني قد يكون في بعض الاحاديث ولا اكثر - [01:04:56](#)

كثير من احاديثه قد وضعت مروايا الشماك عن حكم عن ابن عباس وجدت انها صحيحة. بدليل انها جاءت من طرق ماذا من طرق اخرى لكن مما استنكر بهذا الطريق هو حديث الاعرابي في رؤيته للهِلال - [01:05:16](#)

ان اعرابيا شهد انه رأى الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن. بالناس ان غدا - [01:05:36](#)

رمضان. هذا الخبر الصواب انه مرسل. وقد اعله جمع من الائمة وهو ظاهر كلام ابي عيسى الترمذي. فالاصل في عن حكمة عن ابن عباس الاصل وفيها الاستقامة ولذا صحح ابو عيسى عدة احاديث بهذه السلسلة - [01:05:46](#)

طبعاً هذا الحديث قد اختلف فيه على سبائك. هل فيه هل فيه هل هو مسند؟ فيه ابن عباس او مرسل او موسم. فاذا رجحنا جانب الارسال فهو شاهد قوي لمن؟ نعم لحديث - [01:06:05](#)

هذا جاء من وجه اخر. اذا رجحنا جانب الارسال واذا رجحنا الوصل الامر واضح. نعم. نعم. قال وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال احمد اي الامام احمد اتقيه لحال سمات ليس احد يرويه غيره. نعم - [01:06:25](#)

قال وقد احتج مسلم بسماك والبخاري بعكرمة والله اعلم. نعم. فالخلاصة ان هذا الماتن باسناديه احدهما يقوي الآخر. فهو خبر ثابت والله اعلم. قال وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري - [01:06:45](#)

وهو فقيه من فقهاء البصرة في زمانه قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين. كما صحبه وابو هريرة فاستفدنا ان ابا هريرة قد صحب الرسول عليه الصلاة والسلام اربع سنوات. ولذا جاء في خبير وخبير كانت - [01:07:05](#)

في بداية سبع فسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومات عليه الصلاة والسلام في السنة الحادية عشرة فهذه اربع سنوات تقريبا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة - [01:07:25](#)
اهو ليغترفا جميعا. نعم. هذا النهي ليس على سبيل الجزم وانما ليس على سبيل التحويم وانما على سبيل الكراهة بدليل ماذا؟ نعم الحديث السابق ايه بدليل نعم حديث ميمونة حديث ابن عباس ونعم حديث ابن عباس بطريقه حديث ابن عباس بطريقه -

[01:07:47](#)

نعم. قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي. وقال البيهقي رواه ثقات محمد ابن ابي فتوح الحميدي وهو تلميذه بمحمد ابن حزم وهو من الحفاظ نعم. قال والرجل المبهمة قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن شوجس وقيل -

[01:08:15](#)

عبدالله بن مغفل طبعا هذا الحديث حديث صحيح. وقد صححه ايضا الحافظ بن حجر في آ آ البلوغ نعم تقدم ان المياه على ثلاثة اقسام طاهر ونجس وبينهما. وهذا يدل عليه هذا الحديث وهو - [01:08:38](#)

هو المال الذي خلت به امرأة وتوضأت به الاولى انك لا تتوضأ به. ولكن ان توضأت به فقد فعل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال وعن هشام ابن حسان القدوسي عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة. قال قال رسول الله - [01:08:58](#)

صلى الله عليه وسلم طهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم نعم هذا الحديث حديث صحيح وفيه ان الاثار اثار عفوا تنقسم الى ثلاثة اقسام من حيث - [01:09:18](#)

هذا والنجاسة. الاول ما جاء في هذا الحديث وهي الاثار التي هي نجاستها مغلطة. وهو فليغسله ماذا؟ سبع مرات. اولاهن بالتراب وفي حديث ابن مغفل سبع مرات والثامنة بالتراب. وقد وجد ان في اه لعاب - [01:09:40](#)

كلب وجد فيه اشياء لا يزيلها باذن الله الا ماذا؟ الا التراب. الا التراب وقد سمعت خبرا من اهل الاذاعات انهم الان في سبيل او في صدد يطرحون دواء من التراب معقم مضاد حيوي او معقم او يزيل البكتيريا والجراثيم من التراب. نعم. فنعم او رسول - [01:10:06](#)

عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. نعم فاو لا ان نجلس النجاسة المغلطة. ثانيا الاسامي الطاهرة. مثل اسار البشر واثار الحيوانات مأكولة اللحم واثار الحيوانات التي تحب الانسان وتطوف به كالهرة وكالبغل وكالحمار - [01:10:34](#)

نعم كانوا يركبون البغال والحمير ولم يكونوا يتجنبون اسارها اذا شربت من الماء او كذا او لم يتجنبون عرقها نعم. فهي فهذه طاهرة. بقي بارك الله فيكم باقي آ السباع طبعا جمع من جمع من اهل العلم الحقوا بالهرة كما سوف يأتي الحق - [01:11:02](#)

كالحيوانات التي مثلها كالفار وما شابه ذلك. نعم تقدم لنا في حديث القلتين لعل ابو محمد الربيعي الانسي تقدم في حديث القلتين ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوب من الدواب - [01:11:32](#)

والسباع وما ينوب من الدواب والسباب فمثل الاسد مثل النمر مثل الكلب جاء النص فيه. نعم لكن مثل الاسد مثل النمر مثل الثعلب مثل الذئب. ما حكم اثار هذه الحيوانات - [01:11:52](#)

والله اعلم والله اعلم انها نجسة اذا كان الماء ماذا قليلا اذا كان الماء قليلا الذي يدل على ذلك هو قول عليه الصلاة والسلام عن الهرة انها ليست بنجس انما - [01:12:12](#)

فهي من الطوافين عليكم بالطوافات. والاسد والنمر ليس من الطوافين علينا وتقدم في حديث كما تقدم في حديث ابن عمر عن الماء وما ينوب من الدواب قال اذا بلغ الماء - [01:12:28](#)

قلتين لم يحمل الخبز. الخبز. يعني اذا كان دون ذلك قد يحمل ماذا؟ قد يحمل الخبز نعم اذا الاثار على هذه الاقسام الثلاثة نجلس نجاسة مغلطة طاهرة اه نجسة نجاسة عادية. نعم. طبعا اهل العلم اختلفوا في ما الذي يلحق بالكلب؟ قال بعض اهل العلم -

[01:12:47](#)

غنجيو قالوا بان الخنزير يعني اشد من الكلب. نعم لكن العقب والله اعلم ان هذا النص انما جاء في ماذا؟ جاء في الكلب. جاء في الكلب. وايضا المعنى الذي جاء في الكلب يعني ليست المسألة المسألة والله اعلم مسألة فقط النجاسة. لا ان هناك شيء ماذا؟ شيء اخر

الا يكرر في ماذا؟ في الغسل. في الغسل. اذا كان يعني غسلها ازالته النجاسة خلاص هنا لا يعني تكرير غسل سبع مرات تكون الاولى بالتراب وفي حديث عبد الله بن المغفل سبع مرات والثامنة تكون بالتراب. بالتراب. فالمسألة ادخال التراب مع الماء ايضا. المسألة -

01:13:40

يعني ليست فيما يظهر ليست مقيدة او مقصورة على ماذا؟ على النجاسة. في شيء. لو كان مقصور على النجاسة يعني قالوا اكتفى بالماء ويكتفى يعني بغسلهم ما زالت النجاسة في عينها غسلة ثانية وخلاص. مثل ما عندما قال الاعرابي اتي امر - 01:14:05 عليه الصلاة والسلام بيحزروا سجن من ماء صب عليه. نعم فاذا المسألة ليست مسألة نجاسة فبالتالي الخنزير لا يقاس على الكلب. والله تعالى اعلم. فالاسواق كما تقدم ثلاثة قال ورواهم من حديث همام بن المنبه عن ابي هريرة وليس فيه اولاهن بالتراب. طبعاً جاء في روايات اولاهن او اخرهن او احدهن - 01:14:25

ثلاث هوايات بالتراب وفي حديث عبد الله بن المغفل الثامنة بالتراب اصح الروايات في حديث ابي هريرة اولاهن بالتراب. طيب ما الجواب عن حديث عبد الله بن مغفل؟ عندما قال اغسلوه سبعا والثامن عفروه بالتراب. ليس معنى هذا ان - 01:14:52 يكون الثامنة هي في التراب والله اعلم. لانك لو عفرت الثامنة بالتراب تحتاج الى ماذا؟ الى تاسعة والحديث لم يذكر تاسعا الذي يبدو ويظهر والعلم عند الله عز وجل ويبين هذا حديث ابي هريرة انك تستعمل تستعمل عفوا - 01:15:13 نعم نوعين من الطهارة. تستعمل ماء وتراب. تستعمل ماء وتراب دل حديث ابي هريرة على انك تبدأ اولاً بماذا؟ بالتراب. ثم بعد ذلك الماء. ولذا يعني يقال من حيث المعقول التخلية قبل ماذا؟ التخلية. التخلية قبل التخلية تبدأ بالتراب وتزيل - 01:15:34 بالتراب هذه النجاسة وايضا يعني جراثيم او بكتيريا ثم بعد ذلك تصب الماء. فسبع موات بالما والثامنة بالتراب ليس المقصود ان تجعل يعني الثامنة لا. المقصود عندك سبع وعندك واحدة بالتراب. منفردة. اي نعم - 01:16:01

فالمجموع كم؟ ثمانية. المجموع ثمان. دل حديث ابي هريرة انك تبدأ بجنس التراب. ثم بعد ذلك سبع مرات طبعاً الجمع ما بين حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل من حيث العدد انه يكفي ما جاء في حديث ابي هريرة سبع ولاهن بالتراب - 01:16:21 لكن حديث عبد الله بن المغفل من باب ماذا؟ الزيادة الاكمل من باب الكمال تزيد ماذا غسلة واحدة زيادة فيكون سبع غسلات بالماء لا لا هنا يغسل بالماء. ما عدا الكلب هو الذي جاء التراب. وتقدم ان لا لا يقاس عليه غيره. قال - 01:16:41 وذكر ابو داود ان جماعة رووه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب وهم ابو صالح وهمام تلحف والاعوج وابو السدي عبد الرحمن وابو غزير وزاد ابو عمر ابن عبد ابو سلمة وعبيد ابن حنين - 01:17:12 ابن عياض مولى عبد الرحمن ابن زيد. نعم كل هؤلاء لم يذكروا ماذا التراب وايضا الاعوج اي نعم مذكور ذكرت ان الاعوج ايضا لم يذكر التراب. وانما جاء التراب في حديث هشام بن حسان - 01:17:35

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وهذا اسناد اسناد صحيح. ولذا صححه الامام مسلم ويؤيد صحته حديث عبد الله بن المغفل. فهو حديث صحيح. وكون محمد بن سبيل انفرد بها هذا يدل على مزيد ماذا - 01:17:54

حفظه فهي زيادة صحيحة ويدل على الصحة كما تقدم حديث عبد الله بن المغفل قال وروى مسلم والنسائي وابن علي بن مسهر القرشي عن الاء مشعل ابي وزين وبصالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:14 اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليوقه. ثم ليغسله سبع مرات. رواه مسلم. رواية اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش وقال ولم يقل فليبرغه نعم وقالت دعوى قطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات - 01:18:34

هذه الزيادة التي زاد علي بن موسى اختلف فيها من حيث الصحة فبعضهم صححها كما اخرجه الامام مسلم نعم وان كان يعني الامام مسلم كانه يشير الى ماذا؟ الى تعليلها. نعم. قال واذا اسماعيل بن زكريا قال ولم يقل - 01:18:56 يوقه. ولذا قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليوقه. نعم وقال ابن عبد البر في التمهيد ان هذا اللفظ في حديث الاعمش فليروقه فلم يذكره اصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره - 01:19:19

فهذه الزيادة لا تصح. والصواب انها موقوفة على ابي هريرة. الصواب انها موقوفة على ابي هريرة كما في رواية حماد ابن زيد رواها المنذري التي رواها ابن المنذر وغيره. فالصواب انها موقوفة على ابي هريرة. ولكنها - [01:19:40](#)

صحيحا من حيث المعنى لا تصح من حيث الاسناد. الصواب انه موقوفة الزيادة عن ابي هريرة من حيث المعنى صحيحة لان عندما قال عليه الصلاة والسلام اذا وزر الكل فينا احدكم فليغسله سبعا - [01:20:02](#)

اولاهن بالتراب. هذا في غسل الاناء. اذا هذا الماء. اكيد. نعم. هذا هو. نعم. عليك ان تريقه نعم اذا كان الاناء يغسل سبع مرات. احداهن او الصواب اولاهن بالتراب. فكيف بالماء الموجود فيه - [01:20:21](#)

من باب اولى انه ماذا؟ انه يواك. نعم فلذا هذه صحيحة من حيث المعنى دون الاسناد والاسناد الصواب انها موقوفة على ابي هريرة نعم. قال وروى الترمذي عن سواد بن عبدالله العنبري عن المعتمر بن - [01:20:41](#)

سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل اناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اخراهن او قالوا لهن بالتراب واذا ولغت فيه الهوة غسل مرة - [01:21:05](#)

هذا لا يصح. والصواب انه موقوف على من على ابي هويرة الصواب انه موقوف على ابي هريرة نعم الصواب انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه وليس بمرفوع. ولذا قال وروى ابو داود قوله اذا ولغ الهر - [01:21:25](#)

وقوفا وهو الصواب. طبعا صوابنا مقابل ابي هريرة اي الشطر الثاني. واما الشطر الاول موقوف ثبت مرفوع الاول لكن المقصود الشطر الثاني وهو لو وبدل على انه موقوف وليس بمرفوع الحديث الذي بعده - [01:21:49](#)

لعل الاستاذ الشهر الزوي ينتبه الى ترتيب ابن عبد الهادي. قال وعن ابي قال وعن كبشة بنت كعب ابن مالك وكان كادت تاهت ابن ابي قتادة طبعا حميدة روت هذا الخبر عن كبشة - [01:22:09](#)

وتبشى عن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فشكرت له وضوءا. قالت فجاءت هوة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت؟ قالت كبش فرأني انظر اليه. فقال تعجيبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى - [01:22:28](#)

الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. نعم هذا الحديث حديث عظيم وهو حديث مهم اولا فيه ان الهرة طاهرة انها ليست بنجس هذا واحد. الامر الثاني ان جمعا من اهل العلم الحقوا بالهوة الحيوانات التي مثلها ونحوها كالفأر - [01:22:48](#)

وما شابه ذلك الامر الثالث تعديل ذلك بانها من الطوافات. اذا كل ما كان يطوف بالانسان وحوله فالاصل فيه ماذا؟ الطهابة نعم اما ان يكون هذا اصلا او رخصة وتخفيفا. نعم. او رخصة وتخفيفا - [01:23:18](#)

نعم تخفيفا لانها تطوف بك. فلو كانت نجسة راح يصعب ماذا؟ حراسنا. يصعب الاحتراس منها. وخاصة يعني في كانوا يربون القطط وتدخل عليهم القطط. نعم. وايضا مياهم يعني ليست بالكثيرة. وغالبا - [01:23:43](#)

انها تكون محفوظة مو مثل تفتح الصنبور يجي لك الماء ما كان عندهم وانما يضعون مياهم في الاواني فاذا لم يكن هذا الاناء مغلق فقد تأتي ماذا؟ الهوة وتشرب نعم من هذا الماء. فبالتالي يصعب في - [01:24:03](#)

لهذه الحالة ويشق على الناس. فنستفيد من هذا فائدة عظيمة ان كل ما كان يؤدي الى عنة او مشقة يكون مرخص فيه. يكون مرخص في اشياء الشريعة جاءت بالتلخيص فيه. ولذا قال الله تعالى فاتقوا - [01:24:23](#)

الله استطعتم. وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم ثم قال وقال وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كابن المنذر والامام ابو جعفر العقيلي وابو العباس ابن تيمية نعم. طبعا العقيلي قال اسناده ثابت صحيح - [01:24:45](#)

نعم قال وقال الدعوقطني هوته سقات معروفون. حميدة بنت عبيد طبعا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة حميدة عن كبشة عن ابي قتادة نعم حميدة وكبش كلاهما ليست بالمشهورتين ولكن يعني قد روي حديث مستقيم والائمة تابعوا - [01:25:13](#)

وعلى تصحيحه ولذا قال واحتج به مالك في الموطأ ومع ذلك هذا كلام الحاكم ومع ذلك فان له شاهدا باسناد صحيح. جاء ايضا من طريق اخر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - [01:25:42](#)

ولكن اسناد عبيدة عن كبشة اصح نعم وهو المشهور حديث ابي قتادة نعم قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله - [01:25:59](#)

عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه لفظ البخاري. هذا الحديث كما تقدم في حكم الاثار هذا الحديث في حكم البول. نعم. والبول برك الله - [01:26:19](#)

فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام. نعم من حيث النجاسة والطهارة القسم الاول بول مأكول اللحم وهو ماذا؟ طائر. وهو طاهر بوله ونجوه طاهر. ولذا كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرايض الغنم وفي حديث العرنبيين امرهما - [01:26:39](#)

ان يشربوا من ابوالها البانها. نعم. فبول مع كل اللحم طاهر. هذا القسم الاول. القسم البول النجس وهو بول بني ادم تفضل. وبول الحيوانات غير مأكول اللحم. فهذه نجسة القسم الثالث - [01:27:02](#)

نعم وهو بول الطفل البطيع فهذا نجس ولكن نجاسة ماذا؟ مخففة. نجس ولكن نجاسة مخففة. نعم. وسوف باذن الله نعم وفي هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر بذنوب مما فهو - [01:27:27](#)

عليه. قال النسائي رحمه الله بوب على هذا الحديث عدم التوقيت في الماء ان امر بدلو صبوه على هذا الماء فهذا استفاد منه النسائي انه عدم التوقيت في ماذا في الماء نعم. فاولا ان يقال ان طهارة الارض تكون بامرین - [01:27:52](#)

اما ببسها لحديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتبول وتدبر. كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد كاد الكلاب تقبل وتدبر وتبول. نعم. في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك. وقد بوب عليه ابو داود - [01:28:18](#)

الارض تطفر بماذا؟ بالبيس. الارض نعم مو السجاد لا الارض تطهر بالبيس اما انها ايضا تطهر بصب ماذا؟ الماء عليها قاطعوه بصب الماء عليه كما جاء هذا في حديث انس الذي معنا بصب الماء. نعم. ايضا مما يستفاد ايضا - [01:28:41](#)

من هذا الحديث انه في اثناء صب الماء وجاء الرشاش ما حكم هذا الرشاش نعم هذا الان قد بال شخص على هذا المكان ونحن نحتاج الى تطهيره فصبنا الماء عليه - [01:29:05](#)

فجاء لك رشاش من اثناء الصب على هذا البول. او انت في في في يدك نجاسة حكمية ووضعت يدك تحت تحت صنبوق الماء وجاء لك غشاش. نعم. او انت في الاستنجاء - [01:29:29](#)

يكثر تستنجي تصل ذكرك وجا لك رشاش ما حكم ذلك هذا والله اعلم انه نعم طاهر. نعم. نعم. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما امر يصب الماء - [01:29:49](#)

غالبا ماذا يحصل منه؟ نعم غالبا يحصل منه بشاش ولم يأتي الاحتراز. الاحتراز لم يأتي. ما قال انتبه ما قال انتبه ثم هذا الشيء يكتب. وقد تقدم ان ما كان فيه عنت ومشقة فان الشريعة ماذا؟ نعم. نعم - [01:30:09](#)

تعفو عني وتوخص فيه تعفو عنه وترخص فيه. والله اعلم ان ولد طبعاً انت عندما هذا قد بعد صببت الماء هل يعني هذا الماء الذي اختلط في هذا البول هل يلزمك انك تزيله - [01:30:28](#)

لا اكد لا نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فقط بصب ماذا؟ بصب الماء فقط ولدا من ذهب من اهل العلم الى نقل تراب هذه الارض قوله صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. طبعاً جاء في خبرين مرسلين - [01:30:50](#)

غير صحيح لا يقال احد ثم يقوي الآخر. لان اصلا حديث انس المتفق على صحته ليس فيه الامر بنقل ماذا؟ بنقل التراب فهذين المرسلين قد عارضا ما هو صح منهما اسناد - [01:31:08](#)

مو حديثنا حديث اي فقط حديث ابي هريرة ايضا في الباب. حديث انس وحديث ابي هريرة في بول الاعرابي فعرض هذين الحديثين الصحيحين وكلاهما في الصحيح. فاذا هذه الزيادة لا تصح. نعم - [01:31:29](#)

وطبعاً لعل حتى لا نشك على ابي سليمان ناخذ يعني بس هذا الباب ونقف عند باب السواك ناخذ باب الالية طبعاً بعد المياه تأتي الالية لان المياه اين تضعها؟ تضعها في في نعم الاوعية - [01:31:49](#)

في الاواني والاواني برك الله فيكم ايضا على ثلاثة اقسام الاواني ايضا على ثلاثة اقسام. الانية الطاهرة نعم وهذا هو الاصل في

الاشياء. اما المصنعة من الفخار الزجاج وما شابه ذلك. واللاواني النجسة - [01:32:07](#)

التي مصنوعة من جلود ماذا؟ من جلود ميتة لم تديغ ولا من جلود كلاب ولا من خنازير. نعم فهذه نجسة القسم الثالث اللاواني الطاهرة لكن جاء النهي عن استعمالها وهي انية الذهب والفضة - [01:32:29](#)

هنا النهي عن الاستعمال ليس من اجل النجاسة والطهارة لا وانما من اجل ماذا؟ من اجل نعم الاسراف والتبذير نعم. نعم انت يعني الذهب والفضة معدنان وبالذات طبعا الذهب ثمنه غالي. فانت تستعمل - [01:32:52](#)

في يعني الحاجة الخاصة تستنجي فيه تتوضأ منه هذا ذهب هذا نقود. نعم. هذا يعني انت محتاج اليه في في حاجتك في طعامك في شرابك انك تشتري بهذا ذهب حاجتك فهذا لا شك اسراف - [01:33:12](#)

ولذا في الحديث الصحيح كلوا واشربوا والبسوا لا تسرفوا نعم الله عز وجل قال ولا تسوفوا وفي الحديث من اي اسراف ولا ولا مخيل فكل شيء فيه اسراف او خيلاء فهذا لا يجوز. فلا شك ان استعمال الذهب اسراف وماذا؟ وخيلاء. نعم - [01:33:33](#)
عبد الله الخيلاء نعم اذا كان الانسان اعوذ بالله بياكل ملاعق ذهب واواني ذهب فهذا راح يؤدي الى كبره وتكبره. نعم اعوذ بالله من ذلك. فاللاواني على الاقسام الثلاثة التي تقدم ذكرها. قال عن البراء بن عازب - [01:33:53](#)

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. امرنا باتباع الجنائز نعم وهذا والله اعلم الامر على الوجوب. وان كان الجمهور يقولون على الاستحباب. واذا قلنا على الوجوب ليس يعني كل جنازة عليك ماذا - [01:34:13](#)
تتبعن لا وانما الجنائز التي معارفك واقاربك وفي ماذا؟ وفي حيك نعم وليس في كل جنازة يجب عليك ان تتبعها لو كان هكذا تشق. نعم. مدينة الريا اذا في كل وقت انت تتبع - [01:34:34](#)

نعم قال وعيادة المريض ايضا يعني من جيرانك ومعارفك وما حولك نعم. قال واجابة الداعي طبعا في اتباع الجنائز المريض فيه التلاحم وماذا والترابط والتكاتف؟ نعم قال واجابة الداعي لانه اذا دعاك الشخص ولم تجبه راح يقع في نفسه ماذا؟ شيء ونصرة المظلوم - [01:34:51](#)

وابراز القسم واحد اقسام عليك في شيء يعني بحمد الله ليس بمحرم وانت قادر عليه نعم بل بيمينه. نعم ورد السلام والصواب ان رد السلام طبعا بالاتفاق انه واجب رد السلام ولكن ايضا ابتداء السلام القول الراجح ماذا - [01:35:21](#)
وواجب اذا لقيت مسلماً عليه حق المسلم على المسلم سبع اذا لقيته فسلم علي او كما قال عليه الصلاة والسلام. وتشميت العاطس. نعم. حق على كل من سمعه عن ماذا؟ ان - [01:35:41](#)

اظنه واجب وقد بوب الترمذي على وجوب تشميت العاطس. ونهانا هذه سبعة ونهانا عن انية الفضة. اذا استعمال انية الفضة. من هي عنه نعم طبعا يعني في آاكل والشرب والطهارة وما شابه ذلك - [01:36:01](#)

وخاتم الذهب للرجال لا يجوز. والحبیب للرجال لا يجوز. والديباج نوع من الحبیب للرجال لا يجوز. والقسي نوع من الحرير والاستبرق والاستبرق. ايضا نوع من الحروق كلها لا تجوز. قال ولم يذكروا السابغ متفق عليه وهذا - [01:36:26](#)

البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة. قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. طبعا - [01:36:46](#)

النهي عن الاكل في الذهب والفضة والشرب. نعم. هذا جاء بالنص هنا. باقي الاستعمالات نعم تلحق بها على القول الواجب تلحق بها على قول او واضح. نعم لا لا وفيها خلاف والقول راجح والله اعلم انها تلحق بها. يعني انت تأتي بهذه الفضة تضع فيها مثلا

الاقلام. لا - [01:37:08](#)

نعم تضع فيها مثلا ملابسك لا. نعم. نعم مقابض الباب او كذا نعم هذا كله من الاسراف. نعم. ديكورات. نعم قال ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. نعم متفق عليه. قالوا عن امي - [01:37:36](#)

متى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشعب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهذا يفيد ان هذا الفعل كبيرة. متفق عليه ايضا. قال - [01:37:58](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما ايهاب دبر فقد طهوا اخرجوهن البخاري. نعم اخرجته يعني مسلم واصحاب السنن الخمسة والامام احمد وغيرهم. قال ولرض المسلم اذا دبر الايهاب فقد طهروا - [01:38:18](#)

شو اللي رجحنا عند بدوس البلوغ اذا والله انا اللي في بالي نعم قال وقد تكلم فيه الامام احمد طبعاً في فرق بين اللفظين ايما ايهاب؟ نعم يعني اقوى في العموم. نعم - [01:38:42](#)

قال وقد تكلم فيه الامام احمد اية في عبدالرحمن بن شماسه والصواب انه صحيح. ان انه ثقة والخبر صحيح قالوا رواه الدارقطني يؤمن حديث ابن عمر وحسن اسناده. والاقرب انه لا يصح - [01:39:07](#)

نعم جاء من حديث حفص بن عبدالله عن ابراهيم بن طهبان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا اسناد وان كان جاء له ثقات ولكنه وابو ابراهيم بن طهمان له بعض الغرائب وان كان ثقة - [01:39:25](#)

قالوا عن ابي ثعلبة الخشن رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في البيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها - [01:39:41](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ولعل ابو عمر ايضاً ينتبه لانه اورد حديث عمران بعد حديث ابي سالة تفسير له وتقييد له ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة - [01:40:01](#)

متفق عليه قال وهو مختصر من حديث طويل اواني الكفار على اقسام. اواني الكفار على اقسام. تعال الشيخ حسن ينتبه. القسم الاول اوانبيهم اوانبيهم التي يستعملونها في الشرب. وفي يضعون فيها المياه - [01:40:22](#)

الاصل فيها ماذا؟ الطهارة. الاصل فيها الطهارة القسم الثاني انيتهم التي يطبخون فيها الياتهم التي يطبخون فيها او الاقداح التي يستعملونها في شرب الخمر فهذه والله اعلم الاصل انها لا تستعمل لانهم غالباً يطبخون ماذا؟ الخنزير وهذا ينزل حديث ابي ثعلبة على هذا - [01:40:44](#)

وحديث عمران على المزادة مزادة قربة فيها ماء. فاخذ منها عليه الصلاة والسلام اخذ من ماذا؟ اخذ من هذه نعم فلو كان النجسة ما اخذ منها فلعل ينزل حديث ابي ثعلبة على ذلك. نعم على الانية التي يطبخون فيها طعامهم فغالبا لا يخلو - [01:41:16](#)

الخنزير نعم يشربون فيها الخمر. نعم فهذه لا يجوز استعمالها. القسم الثالث الاواني التي لا ندري. التي لا نعلم لا نعلم يعني لا يطبخون بها. ولا يعني فالاصل فيها ماذا؟ الطهارة والله اعلم. الاصل فيها الطهارة والله اعلم. قال وعن جابر رضي الله - [01:41:40](#)

تعالى عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكي سقاقع واذكر اسم الله وخا مبرء اناذك واسم الله ولو ان تعرض عليه عودا. متفق عليه. نعم. متفق عليه يعني جاء من حديث ابن - [01:42:07](#)

اجعلها طاعة جابوا من حديث عمو بن دينار وعن جابر نعم وهو حديث عظيم والان طبعاً يأمر الان الطب الحديث يأمر بماذا نعم بتغطية الطعمة والاشربة. نعم. والاشياء التي انت تستعملها. الميكروبات والجراثيم مليانة. نعم - [01:42:29](#)

الاسلام قد سبقهم الى ذلك. عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. الاسلام قد سبقهم الى ذلك. حتى انه قال عليه الصلاة والسلام ولو ان تعوض عليه عودا. انت ما وجدت ما يغطي هذا الاناء حتى لو تعرض عليه عودته وتذكر اسم - [01:42:55](#)

والله. فزاد الاسلام على هؤلاء اولاً سبقهم ثم زاد عليهم بذكر اسم الله واسم الله فيه بركة وحرز وتعوذ فيه بركة في المباركة بالشيء. ولذا ان موضع اصابعه عليه الصلاة والسلام في الماء القليل وقال بسم الله اخذ الماء ماذا؟ نعم يفوق من بين - [01:43:15](#)

اصابعه صلى الله عليه وسلم كالعيون نعم وهو تعوذ من يعني الاشياء الضارة اما اذا عندما تقول بسم الله على الشيء هذا تعويل. ولذا يعني قد الشيخ حسن لانه يكثر من السفر يعني اذا - [01:43:38](#)

للبر ونمت في البر في الهواء الطلق يعني لا بأس انك تظع خطوة تقرأ ماذا؟ وتنام داخله وتقوى على نفسك تعوذ تعوذ هذا المكان. وقد وجد انها احياناً بعض الدواب وتقف عند ماذا؟ تقف عند الخط. نعم تقف عند الخط. فالشفية بحمد الله كل ما نحتاج - [01:43:56](#)

في دين او في ماذا؟ او في دنيا. بس تبغي ناس يعملون. نعم. تبغي ناس تريد ناس يطبقون. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء. شف تأكيد الشريعة الامر بالتغطية. واوكوا السقاء - [01:44:21](#)

فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه بكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. نعم. في اشياء ما تدري عنها تنزل من ماذا؟ تنزل من السماء - 01:44:41

انت لا تعلم عنها ولا تدري عنها فامر الشارع بالتغطية. نعم. امر الشارع بالتغطية عليه الصلاة والسلام. ولعلنا عند هذا - 01:45:01